# عنوان المحاضرة ((جريمة القبض على الأشخاص))

تناول المشرع العراقي في المادة (٣٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ هذه الجريمة ، وقد عالجها مع جرائم خطف الأشخاص وحجزهم الوارد ذكرها في المواد من (٤٢١) إلى (٢٢٤). ونصت المادة ٤٢١ على أن ((يعاقب بالحبس من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة كانت بدون أمر من سلطة مختصه في غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين والأنظمة بذلك....وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشر سنة في الأحوال الآتية:

أ\_ إذا حصل الفعل من شخص تزيا بدون حق بزي مستخدمي الحكومة أو حمل علامة رسمية مميزه لهم أو اتصف بصفة عامه كاذبه أو أبرز أمرا مزورا بالقبض أو الحجز أو الحبس مدعيا صدوره من سلطة مختصة

ب\_ إذا صحب الفعل تهديد بالقتل أو تعذيب بدني أو نفسي

ج [ إذا وقع الفعل من شخصين أو أكثر أو من شُخص يحمل سلاحا ظاهرا

د إذا زادت مدة القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على خمسة عشر يوما

ه [ذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الاعتداء على عرض المجنى عليه أو الانتقام منه أو من غيره و [ذا وقع الفعل على موظف أو مكلف بخدمة عامه أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك. ))

## أركان جريمة القبض على الأشخاص

اولاً// الركن المادي: ويتمثل بالقبض أو الحجز

ثانياً// الركن المعنوي- القصد الجرمي-: العلم والإرادة

#### الركن المادي لجريمة القبض على الأشخاص

أ- القبض: أي نشاط الجاني بالقبض والحجز، والقبض يعني الإمساك بالشخص من جسمه بدون ارادته وتقييد حركته والقبض يتسم بصفة الجريمة الوقتيه . أما الحجز فيراد به حرمان المجنى عليه من حركته دون ارادته مدة من الزمن وبذلك فهو يتسم بصفة الجريمة المستمرة بحيث لا يبدأ سريان المدة المقررة لسقوط الدعوى الجزائية إلا من اليوم الذي ينقضي فيه الحجز الذي حصل بوجه غير قانوني . هذا طالت المدة ام قصرت وبغض النظر عن مكان إيداع المخطوف سواء كان مكان يعود إلى الحاني أو في مكان خاص آخر وسواء كان المكان ثابت كالدار أو متحرك كالسيارة. ويترتب على ذلك أن الحريمة لا تتحقق حيث يكون القبض أو الحجز قانونيا. وقد رسم قانون أصول المحاكمات الجزائية بشكل رئيس والقوانين الأخرى المكملة له.

والأحوال التي يجوز فيها القبض للأفراد العادين ولو بغير أمر من السلطة المختصة كما في المادة (١٠٢) الأصولية. والحالات التي يجب فيها القبض لأفراد السلطة العامة من الشرطة وأعضاء الضبط القضائي كما في نص المادة ١٠٣ الأصولية. والأكثر من ذلك أوجبت المادة (١٠٤) الأصولية على كل شخص أن يُعاون السلطات المختصة في القبض على من يجيز القانون القبض عليه متى طلب منه بذل هذه المعونه وكان قادرا عليها وبموجب ذلك تحددت الجهات المختصة بإصدار أوامر القبض وتحددت الشروط الشكلية والموضوعية لإجراء القبض. وبناءً على ما تقدم فإن القبض يكون مشروعًا إذا تم بمقتضى أمر أو حق مشروع كأن يكون أداء واحب كالقبض الذي ينفذه رجل الشرطة بناءً على أمر صادر من سلطة مختصه. وكذلك إيداع المريض عقليا في مستشفى الأمراض العقلية ومنعه من الخروج منها بناءً على امر الطبيب المختص.

كما يكون القبض مشروعًا إذا كان استعمالاً لحق، كحق التأديب المقرر بمقتضى المادة (٤١) عقوبات، إذ يملك الزوج تأديب زوجته ويملك الآباء ومن في حكمهم تأديب الاولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعا وقانونا أو عرفا وعلى ذلك للزوج أن يحجز زوجته في البيت ومنعها من الخروج إذا كان

خشى عليها الفتنه أو الفساد مثلا. قد تقضي مصلحة الأمن الاجتماعي تقييد حرية شخص مريض عقليًا فيحجزه أهله لمنعه من التجوال. وقد لا يسأل الفاعل عنه جزائيًا إذا أتاه في حالة الضرورة كمن يحجز إنسان لمنعه من الانتحار.

### ملاحظات مهمة

- إن هذه الجريمة قد تقع بفعل من الأفعال المتمثلة بالقبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية. ويمكن ان تقع بهذه الأفعال مجتمعة، فالجريمة قد تتحقق بالقبض ولو لم يعقبه حجز كأن يطلق سراح المقبوض عليه قبل نقله إلى المكان المعد لحجزه. وقد تقع بالحجز ولو لم يسبقه قبض كما لو حجز ضابط المركز شرطيًا في المركز مدة من الزمن.
- لم يعتد المشرع بالوسيلة إذ جاء بالنص عبارة بأية وسيلة كانت سواء استعمل الجاني الحيلة أو الإكراه أو التهديد أو بمجرد أصدر أمر إلى المجنى عليه، فالمهم أن يكون القبض والحجز خلافا لإرادة الحاني ومن دون أمر من سلطة مختصه وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين والأنظمة بذلك.
- فعل القبض أو الحجز قد يرتكبه شخص واحد وقد يساهم معه شخص أو أكثر وحينها تطبق قواعد المساهمة الجنائية وفق المواد من (٤٧) –(٤٥) عقوبات عراقي.
- ب- عدم مشروعية القبض والحجز: يكون القبض والحجز غير مشروع إذا لم يستند إلى أمر صادر من سلطة مختصة أو استند إلى أمر مزور أو كان خارج الأحوال المصرح بها قانونا. وعليه فإن عدم مشروعية القبض أو الحجز تتحقق عندما لم يكن مستندا إلى حق أو واجب. أو متى تجاوز الحدود التي يسمح بها الواجب أو الحق، مثاله امتناع ضابط المركز عن الإفراج عن المقبوض عليه بعد إصدار قرار قضائي بالإفراج عنه. ولا يكفي أن يكون أمر القبض صادر من سلطة مختصة وإنما يجب أن يكون ضمن الأحوال المسموح بها قانونا. وعليه فإن من يشترك في قبض أو حجز شخص بأمر من موظف مختص، ولكن في غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين والأنظمة بذلك فإنه يُعد مساهمًا مع هذا الموظف في الجريمة.

## الركن المعنوي لجريمة القبض على الشخاص

أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية لذا يشترط لمسؤولية الجاني توافر القصد الجرمي الذي يتجسد بعلم الجاني بماهية فعله من دون أمر من سلطة مختصه وفي غير الحالات التي تصرح فيها القوانين والأنظمة بذلك. فضلا عن اتجاه إرادته إلى القبض والحجز وحرمان المجنى عليه من حرية التنقل. عليه ينتفي القصد في حالة كون القبض مبنيا على خطأ في شخصية المقبوض عليه أو كان الفاعل لا يعلم ببطلان أمر القبض أو أن القبض ليس من اختصاصه. وكذلك ينتفي القصد إذا انتفى الاتجاه الارادي لدى الفاعل كما لو قام شخصان بمنع صاحب محل من مغادرة محلة بقصد حمايته من عدوه الذي ينتظره في الشارع.

## عقوبة جريمة القبض على الشخاص

أن المادة (٢١٤) تنص على عقوبة القبض أو الحجز وهي الحبس وعلى هذا فإن الجريمة هي من وصف الجنحة. ولكن المشرع جعلها جناية عندما حدد عقوبتها بالسجن مدة لا تزيد على ١٠ سنين، إذا اقترنت بأحد الظروف المشار إليها في المادة أعلاه. كما جعل المشرع عقوبة الجريمة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أدى التعذيب المصاحب للقبض إلى موت المجنى عليه. م (٤٢٤).

\*ويلاحظ أن الظروف المشددة لعقوبة جريمة القبض أو الحجز جميعها من طبيعة مادية مما يترتب على ذلك أن اقتران الجريمة باي ظرف من هذه الظروف يسري مفعوله إلى المساهمين في الجريمة. من كان فاعلا اصليًا ومن كان شريكًا سواء علم بالظرف ام لم يعلم.